









Journal Homepage: http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t



Confronting the Crime of Enforced Disappearance in comparative criminal legislation

Dr. Hussein AbdAli Issa

College of Law, University of Sulaymaniyah, Sulaymaniyah, Iraq husseinissa@hotmail.com

Lect. Shakhwan Khadr Rasool

College of Humanities, Rabin University, Sulaymaniyah, Iraq shakhawan.khdir@uor.edu.krd

Article info.

Article history:

- Received 9 Apr 2023
- Accepted 25 Apr 2023
- Available online 1 June 2023

Keywords:

- Enforced disappearance.
- international confrontation.
- elements of the crime of enforced disappearance.
- American legislation.
- European legislation.

Abstract: The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006 obligates the states parties to it to take legislative measures to criminalize enforced disappearance and punish it in their domestic legislation, and in response to this, American and European countries worked to embody this through making amendments to their penal laws in force or issuing penal laws specific to punishment on international crimes, including the crime of enforced disappearance. These countries differed in their criminal policies regarding the implementation of their international obligations stemming from the Convention.

The research is devoted to shedding light on the experience of criminalizing enforced disappearance in the US and European penal legislation, as it constitutes an important legislative precedent worthy of study, and because its results are of great importance in relation to the criminalization of this crime in other states parties, including Iraq.

The research is divided into two sections. The first section deals with the definition of the crime of enforced disappearance in international law, and the second section is devoted to combating the crime of enforced disappearance in American and European legislation.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

مواجهة جريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية المقارنة

أ.د. حسين عبدعلي عيسى كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق husseinissa@hotmail.com

م. شاخوان خدر رسول كلية العلوم الإنسانية، جامعة رابرين، السليمانية، العراق shakhawan.khdir@uor.edu.krd

معلومات البحث:

تواريخ البحث:

- الاستلام: ٩ / نيسان / ٢٠٢٣
- القبول: ٢٠ / نيسان / ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:

- الاختفاء القسري.
- المواجهة الدولية.
- أركان جريمة الاختفاء القسري.
 - التشريعات الأمريكية.
 - التشريعات الأوربية.

الخلاصة: ألزمت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ الدول الأطراف فيها بإتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها الداخلية، وتلبية لذلك عملت الدول الأمريكية وكذلك الأوربية على تجسيد ذلك من خلال إجراء تعديلات على قوانينها العقابية النافذة أو إصدار قوانين عقابية خاصة بالعقاب على الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري. واختلفت هذه الدول في سياستها الجنائية

بالنسبة لتنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من الاتفاقية.

ويكرس البحث لتسليط الضوء على تجربة تجريم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الأمريكية والأوربية، كونها تشكل سابقة تشريعية مهمة جديرة بالدراسة، ولأن نتائجها تتصف بأهميتها الكبيرة بالنسبة لتجريم هذه الجريمة في الدول الأطراف الأخرى، وبضمنها العراق.

ويتوزع البحث على مبحثين. يتناول المبحث الأول التعريف بجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، ويكرس المبحث الثاني للتصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأمريكية والأوربية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة:

نظراً لانتشار حالات الاختفاء القسري في كثير من الدول، وبخاصة الدول التي تتصف بنظمها الدكتاتورية، حيث يشكل الافلات من العقاب فيها ظاهرة واسعة الانتشار، فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع عدد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تتصدى لها، وبخاصة الاعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لمن الاختفاء المولية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والتي تضمنت دعوة الدول الأطرف فيها للتصدي للاختفاء القسري من خلال إتخاذ مختلف التدابير لمواجهته، وعلى رأسها التدابير التشريعية بتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها العقابية الداخلية.

وعمل عدد من الدول الأطراف في هذه المواثيق الدولية على تحقيق ذلك من خلال إتباع سياسة جنائية تتحصر في تجريم الاختفاء القسري في قوانينها العقابية النافذة أو عن طريق إصدار قوانين عقابية خاصة، مما يطرح على بساط البحث مجموعة من الأسئلة، المتعلقة من جهة بالطرق التي اتبعتها هذه الدول في التصدي لجريمة الاختفاء القسري في هذه القوانين، ومن جهة ثانية بمدى توافق القوانين الصادرة مع المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بآليات مواجهة هذه الجريمة، وبخاصة أن هذه الجريمة تعدّ على وفق المواثيق الدولية من الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها يمكن أن تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وهذا ما يستدعي دراسة هذه القوانين من أجل بيان ذلك. هذا إضافة إلى أن دراسة القوانين العقابية المقارنة التي تتصدى لجريمة الاختفاء القسري تكتسب أهمية كبيرة على صعيد مواجهة هذه الظاهرة في العراق، حيث تتصف بانتشارها فيه، وكذلك بإفلات مرتكبيها من العقاب.

مشكلة البحث وأهميتها: يمكن أن تثير تجربة التصدي لجريمة الاختفاء القسري في تشريعات الدول الأمريكية والأوربية اهتماماً خاصاً، لاسيما وأن هذه الدول كانت سباقة إلى تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه، كما تتصف تجربتها بأهميتها الكبيرة بالنسبة للدول الأطراف في المواثيق الدولية المعنية بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري، والتي تلزمها أيضاً بالإيفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بإتخاذ الاجراءات التشريعية لتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها الداخلية، ومن ثم فأن دراسة تجربة الدول التي سبقتها في هذه المجال ينطوي من دون شك على أهمية استثنائية بالنسبة لها. وهذا كله يحدد الجوانب الرئيسة للمشكلة التي يعالجها هذا البحث ويبرز أهميته على صعيدي التصدي لجريمة الاختفاء القسري، ومحاربة الإفلات من العقاب عليها.

نطاق البحث: يقتصر هذا البحث على التعريف بجريمة الاختفاء القسري من خلال بيان الجهود الدولية للتصدي لهذه الجريمة، وتوضيح أركانها في ضوء المواثييق الدولية ذات الصلة، وكذلك دراسة تشريعات عدد من الدول الأمريكية والأوربية، مع التركيز في ذلك على قانون العقوبات الفرنسي والقانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي، وكذلك التشريعات العقابية لدول أمريكا اللاتينية، وفيما يتعلق بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري على وجه التحديد.

أهداف البحث: تتحصر أبرز أهداف هذا البحث في التعريف في البدء بجريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية ذات الصلة واستعراض أركانها، ومن ثم بيان جهود الدول الأطراف فيما يتعلق بتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها العقابية، وتحليلها من أجل الخروج بتوصيات يمكن أن

يستعين بها المشرع الوطني من أجل التصدي لهذه الجريمة على الصعيد الداخلي، ومواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

مناهج البحث: يشكل المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أبرز المناهج المعتمدة في البحث، وبخاصة أن البحث يقوم على دراسة مجموعة من المواثيق الدولية، وكذلك التشريعات العقابية لعدد من الدول، ما يستدعى وصف مضامينها وتحليل نصوصها والمقارنة فيما بينها.

خطة البحث: لغرض دراسة موضوع البحث، آثرنا بداية بيان مفهوم جريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية ذات الصلة، وكذلك توضيح أركانها، ومن ثم استعراض تجربة المشرع في التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية المقارنة، وذلك من خلال توزيع هذا البحث على مبحثين. ويخصص المبحث الأول للتعريف بجريمة الاختفاء القسري، ويتناول المبحث الثاني بالدراسة التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأمريكية والأوربية، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

التعريف بجريمة الاختفاء القسري

من أجل التعريف بجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نكرس أولهما للبحث في جريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية، ونخصص ثانيهما لبيان أركانها، وعلى الوجه الآتى:

المطلب الأول / جريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية

يعود مصطلح (الاختفاء القسري) في جذوره اللغوية إلى اللغة الإسبانية، وعلى وجه التحديد إلى دول أمريكا اللاتينية، وقد جاء استعماله هناك لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في عدد من هذه الدول، التي تتكلم معظمها اللغة الاسبانية. وهذا المصطلح باللغة الاسبانية هو (Desaparecidos)، ويعني الناس الذين تم إخفاؤهم أو (المختفون). ومن ثم فهو يشير إلى المعارضين السياسيين الذي اختطفوا ولم يظهروا ثانية في دول أمريكا الجنوبية التي مارست الارهاب ضد مواطنيها في سبعينات وثمانينات القرن العشرين، وخاصة فيما أطلق عليه عملية (كوندور) أو (الحرب القذرة) بإشراف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء القوى اليسارية في أمريكا اللاتينية، ولاسيما في تشيلي والأرجنتين والأورغواي، والتي راح ضحيتها في الأرجنتين وحدها حوالي (٣٠) ألف شخص، كما اختفى كثير من المعارضين إبان حكم الدكتاتور بينوشيه في تشيلي، كما وكانت غواتيمالا من أوائل الدول التي مارست أنظمتها الدكتاتورية أساليب الاختفاء القسري، إذ يقدر عدد المختفين فيها

بحوالى (٤٥) ألف شخص خلال سنوات النزاع المسلح فيها، كما انتشرت حالات الاختفاء القسري في المكسيك وبنما والأورغواي والأرجنتين وكولومبيا. وعموماً شملت عمليات الاختفاء القسري معظم دول أمريكا اللاتينية. (١)

كما انتشرت هذه الظاهرة في دول أخرى، ومن ضمنها العراق، إذ بحسب تقرير الحكومة العراقية المقدم إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي وصل عدد حالات الاختفاء القسري إلى (١٦,٤٠٠) حالة حصلت معظمها قبل عام ٢٠٠٣.(٢)

وهناك من يعارض استخدام مصطلح (الاختفاء القسري) كونه لم يكن موفقاً في حد ذاته ولا دقيقاً في صياغته القانونية إذ يشير مصطلح (الاختفاء) إلى إتيان السلوك بناءً على إرادة حرة ومن دون تدخل إرادة أخرى في اختفاء الشخص، وكان يفضل استخدام مصطلح (الإخفاء) بدلاً من الاختفاء)، فهو المصطلح الأدق، للإشارة إلى أن الضحية أو الضحايا لم يختفوا بشكل عرضي أو بمحض الصدفة أو لأنهم أرادوا ذلك، وإنما تم التسبب باختفائهم. (٦) كما ويحظى هذا الرأي بتأييد عدد من الباحثين. وفي رأينا أن المصطلح المعتمد هو الأكثر صواباً، وذلك لسببين، أولهما ينحصر في أنه المصطلح المعتمد في المواثيق الدولية ذات الصلة، وهو القائم على تأصيل تأريخي وسياسي، كما تقدم ذكره. وثانيهما أن المصطلح البديل المقترح يعبر عن قيام جهة ما بإخفاء المجنى عليه قسراً. في حين أن مصطلح (الاختفاء القسري) يشير إلى توصيف الظاهرة بأنها (حالة اختفاء قسري)، وليس الأخذ بأحد عناصرها وفيما يتعلق بفاعلها تحديداً.

لقد استدعى تفشي حالات الاختفاء القسري تدخل منظمة الأمم المتحدة بإصدار جمعيتها العامة القرار رقم (١٧٣/٣٣) في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨ بخصوص الأشخاص المختفين، الذي عبرت فيه عن القلق العميق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام

⁽۱) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٨٩–٢٩١.

⁽۲) تقرير العراق عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ۲۰ يوليو ۲۰۱۶، (CED/C/IRQ/1)، متاح على الرابط file:///C:/Users/Hussein/Downloads/G1409421.pdf

^{(&}lt;sup>۳)</sup> سوسن تمر خان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٦٧.

^{(&}lt;sup>3)</sup> صلاح مهدي نصيف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ١٧، مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ٢٣-٢٤.

سلطات إنفاذ القانون أو سلطات الأمن أو ما شابهها بارتكاب تجاوزات تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق. وأوصت فيه لجنة حقوق الإنسان بدراسة مسألة الاختفاء القسري وتقديم التوصيات المناسبة. (۱)

وعلى أساس هذا القرار قدمت لجنة حقوق الإنسان في ٢١ نوفمبر ١٩٧٩ تقريراً عن الاختفاء القسري في (تثيلي) أشارت فيه إلى أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وأن الدولة ملزمة بتحديد مصائر الأشخاص المختفين، وتحميل الجناة المسؤولية القانونية، ودفع التعويضات لضحايا الاختفاء القسري، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لردعه في المستقبل. كما أن وجود سياسة للدولة بممارسة الاختفاء القسري يدل على اقتراف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان فيها، وهي تشكل مشكلة كبيرة بالنسبة لذوي الضحايا الذين يتوجب أن يكونوا على معرفة بمصائر أفراد أسرهم. (٢) وبمبادرة من فرنسا شكلت منظمة الأمم المتحدة في ٢٩ فبراير ١٩٨٠ الفريق العامل المعني بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة واحدة من خمسة أعضاء يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية من أجل دراسة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص. (٣) وكان هذا الفريق آنذاك أول لجنة خاصة تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة، وحالات الاختفاء القسري بصفة خاصة.

وتكللت جهود المجتمع الدولي، ممثلاً على وجه الخصوص بمنظمة الأمم المتحدة، عن إقرار عدد من المواثيق الدولية المكرسة لتوفير الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، ومن أبرزها: إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الأمريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٤، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

⁽۱) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (۳۳/ ۳۳) في ۲۰ ديسمبر ۱۹۷۸، متاح على الرابط الإلكتروني: Undocs.org/ar/A/RES/33/173.

⁽۲) تقرير لجنة حقوق الإنسان في ۲۱ نوفمبر ۱۹۷۹ عن حقوق الإنسان في تشيلي. متاح على الرابط الإلكتروني: Protection of human rights in Chile: Note by the Secretary General. (A/34/583/Add.1).

⁽٣٦ قرار لجنة حقوق الانسان رقم (٢٠/ د ٣٦) في ٢٩ فبراير ١٩٨٠، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-1980-20">https://www.ohchr.org/D

وقد حدد إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ لأول مرة الاختفاء القسري بأنه يعد انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (١) وبالنظر لأن هذا الإعلان لا يتصف بطبيعة إلزامية، لذلك لم ينص على آليات للرقابة على تطبيقه، في حين إتصفت الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ (٢) بذلك، الا أن سريانها يقتصر على عدد محدود من دول أمريكا اللاتينية.

ومن ثم بات من الضروري العمل على إصدار اتفاقية دولية تعني بالتصدي لحالات الاختفاء القسري، وتمخضت جهود لجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ عن وضع أول مشروع للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد تعديله في الجلسة (٦١) في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٠، وباتت هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من ٢٣ ديسمبر ٢٠١٠، بعد التوقيع عليها من طرف عشرين دولة. (٦)

والملاحظ أن كلاً من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ لا يحددا عناصر جريمة الاختفاء القسري بصورة متماثلة، كما أن أياً منهما لا يحتوي على تعريف دقيق لهذه الجريمة، إذ يعرفه (الإعلان) بأنه: "القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون"، (أ) في حين تعرفه (الاتفاقية) بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html

⁽۱) المادة (۱) فقرة (۱) من إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، متاح على الرابط الإلكتروني:

⁽۲) الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤، متاح على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am7.html

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx

⁽¹⁾ الديباجة، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"، مما يمنحه طبيعة شمولية وعمومية أكبر.(١)

وحدد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية) وجوب توافر ثلاثة عناصر للتعبير عن مفهوم الاختفاء القسري، وهي تتحصر في: حرمان الشخص من حريته خلافاً لإرادته، وأن الجناة هم ممثلو الدولة أو أشخاص يقومون بذلك بناءً على إذن منها أو بموافقتها، مع الامتناع عن الإبلاغ عن مصير المجنى عليه أو مكان وجوده. (٢)

وبخلاف ما تقدم ينص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على مفهوم آخر للاختفاء القسري، إذ يعرّفه بأنه: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". (") بمعنى أنه يعدّ (المنظمات السياسية) من فاعلي هذه الجريمة إلى جانب ممثلي الدولة أو الأشخاص الذين يرتكبوها بإذن منها أو بموافقتها، كما جعل (الحرمان من حماية القانون) قصداً خاصاً، في حين أنه في (الاتفاقية) يعدّ نتيجة إجرامية.

إضافة إلى ذلك، يعدّ الاختفاء القسري بموجب النظام الأساس للمحكمة إحدى الجرائم ضد الإنسانية، مما يتطلب أن يرتكب في ظل الممارسة المنهجية والواسعة النطاق وضد مجموعة من المدنيين. (٤) وبيّن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو الطوعي في تقريره (التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية) هذه الشروط، والتي يتوجب توافرها في حالات الاختفاء القسري

https://documents-dds-

ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/179/52/PDF/G1017952.pdf?OpenElement

⁽¹⁾ المادة (٢) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

⁽٢) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، الفقرات (٢١-٣٦)، متاح على الرابط الإلكتروني:

⁽۲) المادة (۷) فقرة (۲-ط) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ۱۹۹۸، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-

⁹CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

⁽٤) المادة (٧) فقرة (١) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

من أجل تطبيق المادة (٧) من النظام الأساس للمحكمة عليها. (١) وفي ضوء ذلك فأن الاختفاء القسري على وفق النظام الأساس للمحكمة يتوجب أن يكون جماعياً وليس حالة منفردة، وذلك لارتكابه بشكل منهجي وعلى نطاق واسع، وهو ما سبق أن أكده الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ بنصه على أن "ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية"، (٢) مما كان له الأثر في التمييز بين الحالة الفردية المنفصلة من الاختفاء القسري والممارسة المنهجية لها.

وتكتسب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ أهمية كبيرة على صعيد القانون الدولي كونها الوثيقة الدولية الأولى والشاملة والالزامية التي حددت حق الإنسان المستقل والمطلق في عدم التعرض للاختفاء القسري، وذلك من خلال تعريفه في المادة (١) منها، كما أكدت الفقرة (٢) من المادة (١) منها على الحظر المطلق له بنصها على أنه: "لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري". (١)

كما تشتمل الاتفاقية على عدد من الآليات التي تكفل تطبيق أحكامها، وعلى رأسها التزامات الدول الأطراف فيها، التي تتمثل في: الالتزام بإتخاذ التدابير للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها الأشخاص أو المجاميع ومساءلتهم عنها قضائياً، ووجوب اتّخاذ الدول الأطراف الإجراءات لتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها العقابية الوطنية. (٤)

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف كذلك بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري، وتحميل المذنبين المسؤولية الجزائية. كما وجاء عدد من نصوصها مكرساً لردع الاختفاء القسري، ومن ذلك ما يتعلق بكفالة الحريات والحقوق في مرحلة القبض أو الاعتقال، وتحريم استخدام الأماكن السرية أو غير المعروفة للاحتجاز، وأهمية وضع سجل خاص للأشخاص المحتجزين.

 $\underline{\text{https://www.ohchr.org/AR/Issues/Disappearances/Pages/GeneralComments.aspx}}$

_

⁽۱) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية)، الفقرة (٣٩)، متاح على الرابط الإلكتروني:

⁽٢) ديباجة إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

⁽٢) المادتان (١)، (٢) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

⁽٤) المواد ١٧-٣٣ من الاتفاقية نفسها.

كما وتضمنت الاتفاقية تعريفاً موسعاً لمصطلح (الضحية)، بأنها: "الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري"، ومن ثم فأن هذا المصطلح بات ينطبق على أفراد أسرة الضحية، الذين لهم (الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم) مع التزام الدولة بتجسيد ذلك. كما بيّنت الاتفاقية صور جبر الضرر بأنها: تعويض الأضرار المادية والمعنوية ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية، وبضمنها رد الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته، وضمانات بعدم التكرار، وغيرها من الطرائق الأخرى لجبر الضرر.(۱)

كما تؤكد الاتفاقية على أن الاختفاء القسري يعد جريمة مستمرة، طالما لم يجرِ تحديد مصير الضحية أو مكان وجودها. (٢) وعد جريمة الاختفاء القسري من الجرائم المستمرة له أهميته بالنسبة للملاحقة القضائية للجناة وتحميلهم المسؤولية الجزائية، إذ تبقى الدولة على أساس ذلك ملزمة بالتحقيق الفعال فيها حتى الكشف عن مصير الضحية أو مكان وجودها، مع ضمان التعويض لذوي الضحية.

واستحدثت الاتفاقية آلية خاصة للرقابة على تنفيذها ومتابعة حالات الاختفاء القسري، تتمثل في اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تتمتع بصلاحيات واسعة تتحصر في: النظر في تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ نصوصها والنظر في الشكاوى الفردية والنظر في بلاغات الدول عن انتهاك دول أخرى لالتزاماتها وإبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة عن حالات الاختفاء القسري المنهجية والواسعة النطاق، كما يجوز لها كذلك الإبلاغ عنها على أساس الشكاوى الفردية. (٣)

كما ويتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تبت بحالات الاختفاء القسري، سواءً أكان ذلك بناءً على بلاغ أو من دونه، وأن تجسد في مجال ممارسة صلاحياتها القضائية مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك من خلال البت في دعاوى الاختفاء القسري في حالة وجود مرتكب الجريمة في نطاق إقليمها ما لم يجري تسليمه إلى دولة أخرى. وكذلك النص في معاهدات تسليم المجرمين المبرمة على جريمة الاختفاء القسري إلى جانب الجرائم المسوغة للتسليم، مع الامتناع عن تسليم أي شخص إلى دولة أخرى في حالة وجود اعتقاد باحتمال تعرضه فيها للاختفاء القسري، وذلك انطلاقاً من أن جريمة الاختفاء القسري لا تعدّ من الجرائم السياسية أو المرتبطة بها أو المرتكبة بناءً على دوافع سياسية. (٤)

⁽١) المادة (٢٤)، الفقرات (١)، (٤)، (٥) من الاتفاقية نفسها.

⁽۲) المادة (۸)، الفقرة (۱-ب) من الاتفاقية نفسها.

⁽٢) المواد (٢٦، ٢٠، ٣٠، ٣٢–٣٤، ٣٦) من الاتفاقية نفسها.

⁽٤) المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦.

المطلب الثاني / أركان جريمة الاختفاء القسري

استناداً إلى الأنموذج القانوني لجريمة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية ذات الصلة يمكن التوصل إلى استنتاج عن أن أركانها تتضمن العناصر الأربعة الآتية:

أولاً: المصلحة المعتبرة للجريمة:

ارتباطاً بوجود اختلافات في تحديد المصلحة المعتبرة لجريمة الاختفاء القسري في كل من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية سنبيّن ذلك على الوجه الآتى:

(أ) المصلحة المعتبرة للجريمة في الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦:

في ضوء تعريف جريمة الاختفاء القسري في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ تتحصر المصلحة المعتبرة في جريمة الاختفاء القسري فيما يأتي:

- ١) حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي.
- ٢) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
 - ٣) الحق في الاعتراف بالإنسان كشخصية قانونية.
 - ٤) الحق في معرفة الحقيقة.
- ٥) الحق في الاطلاع على المعلومات الشخصية للمختفي قسراً. (١)

(ب) المصلحة المعتبرة للجريمة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية:

ارتباطاً بأن جريمة الاختفاء القسري قد وردت النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، فهذا يعني أنها يتوجب أن تتصف بخصائصها، فعلى وفق المادة (٧) فقرة (٢ – ط) منه، تنحصر الشروط الأساسية لعدّها كذلك في أن يرتكب السلوك الإجرامي (القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو خلافه) ضد شخص أو أشخاص من المدنيين، وأن يكون الجاني على علم بأن سلوكه يشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين أو أن لديه نية جعله جزءاً من هذا الهجوم.(١)

⁽۱) ربى أحمد العرموطي، جريمة الإخفاء القسري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٢١، ص ٧٠-٩٦، حسون عبيد هجيج ومازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العدد (٢١)، ٢٠١٦، ص ٥٢-٦٤.

⁽۲) نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨، ص١٢٤.

ومن ثم فأن هذه الجريمة بوصفها من الجرائم الدولية تتميز عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، الذي يتحقق، من جانب، في الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، ذلك أن الجريمة الدولية عبارة عن تصرفات تخالف قواعد وتقاليد النظام الدولي العام وقواعد الإنسانية، ومن ثم فأن الفعل في الجريمة الدولية يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب. (۱)

كما تحدد خطورة الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري، طبيعة المصالح الدولية التي تكون محلاً للاعتداء في حالة ارتكابها مما يجسد في الوقت نفسه الجانب الآخر من الركن الدولي المتمثل في المصلحة المحمية، والتي تتمثل في الأمن والسلم الدوليين، وإلى ذلك أشارت أيضاً ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ بنصها على أن الدول الأطراف في الاتفاقية تدرك شدّة خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية". (١) وانطلاقاً مما تقدم، تتحصر المصلحة المعتبرة لجريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية في النظام العام الدولي وقواعد الإنسانية.

ثانياً: الركن المادي للجريمة:

يتضمن الركن المادي للجريمة بصفة عامة ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية ورابطة السببية، (٣) واستناداً إليها تتحصر عناصر الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري فيما يأتي:

(أ) السلوك الإجرامي: تشير المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ الى الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف كصور للسلوك الاجرامي، وهو ليس على سبيل الحصر، وذلك لنصها على: "... أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية"، ثم يعقب ذلك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو اختفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، ومن ثم يقوم السلوك الاجرامي في هذه الجريمة على عنصرين: أولهما يشتمل على الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية. وثانيهما ينحصر في إخفاء مصير الشخص المختفى أو مكان وجوده. (١)

⁽٢) ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

⁽٣) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٨٧–١٨٨.

⁽٤) رعد عواد خلف حسين النعيمي، الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١١١.

وتتماثل أشكال الحرمان من الحرية في جريمة الاختفاء القسري مع جرائم (القبض على الأشخاص وخطفهم واحتجازهم) المعاقب عليها في المواد (٢١١-٤٢٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩، الا أنه من المستبعد تطبيقها على حالات الاختفاء القسري وذلك لاختلاف جريمة الاختفاء القسري عنها من حيث الغاية من ارتكابها، التي تتحصر عادة في تعذيب المجنى عليهم مادياً ومعنوياً، ومنعهم من الوصول إلى أجهزة التحقيق الرسمية أو المحاكم الوطنية أو أجهزة الإعلام. كما وتمتد المعاناة إلى أسرهم لعدم معرفة مصائرهم وإثبات واقعة اخفائهم، والتي تقابل بالإنكار من جانب السلطات الرسمية. (١) ومن ثم فأن جريمة الاختفاء القسري مقارنة بالجرائم المذكورة يمكن أن تنتهك عداً كبيراً من حقوق المجنى عليهم، مما يشكل اختلافاً على صعيد المصلحة المعتبرة، كما تقدم ذكره. كما وأن جريمة الاختفاء القسري يمكن أن تشكل جريمة ضد الإنسانية في حالة توافر خصائصها، مما يجعلها تختلف جوهرياً عن هذه الجرائم، ومن ثم من غير الصواب تطبيق المواد العقابية المذكورة عليها.

وبما أن جريمة الاختفاء القسري طبقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فيشمل الركن المادي فيها فعل الاختفاء (القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف) بحيث يتمثل الفعل بهجوم يتسبب بمعاناة وإصابات جسمية وبدنية ونفسية بالغة وأن يتم هذا الهجوم في شكل منظم، وأن يكون على نطاق واسع ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولا يشترط أن تكون الأفعال المرتكبة مجرمة في القانون الداخلي أو أن تكون جريمة داخلية ودولية في الوقت نفسه، ويستوى أن ترتكب الجريمة في زمن الحرب أو السلم. (٢)

(ب) النتيجة الإجرامية: تتحصر النتيجة الإجرامية المترتبة في جريمة الاختفاء القسري استناداً إلى الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ في (الحرمان من حماية القانون)، وهذا ما نصت عليه أيضاً المادة (١) فقرة (٢) من الإعلان الدولي لعام ١٩٩٢ التي جاء فيها: "إن كل عمل من أعمال الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون". ومن ثم فأن هذه الجريمة تعد من جرائم النتيجة أو الضرر. وبهذا الخصوص لا يشترط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لقبول النظر في حالات الاختفاء القسري التثبت من المعلومات المعتمدة في الإبلاغ عن حالة من الحالات أو من نيّة الفاعل فيما يتعلق بحرمان الضحية من حماية القانون، فهو يفترض تحقق النتيجة

⁽۱) محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع الشرطة، القاهرة، . ٢٠١٠ ص ٣٨.

⁽۲) نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الاختفاء القسري، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ۲۰۱۸، ص۲۳۶–۲۳۵.

الإجرامية المتمثلة في الحرمان حماية القانون، من خلال حرمان الضحية من اللجوء إلى الوسائل القانونية والضمانات الإجرائية واجبة التطبيق، ومن ثم وضعها في حالة لا تتمكن فيها من الدفاع عن نفسها. (١)

(ت) رابطة السببية: ارتباطاً بأن جريمة الاختفاء القسري تعدّ من جرائم الضرر في كل من الإعلان الدولي لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ يتوجب لتحققها أن يترتب على السلوك الإجرامي للجاني نتيجة تتحصر في حرمان الضحية من الحماية التي يكفلها القانون، كما ويتوجب أن تكون هذه النتيجة مرتبطة سببياً بفعل الجاني. أي أن يكون الجاني على وجه التحديد متسبباً في تحقيقها. (٢) ثالثاً: الركن المعنوي للجريمة:

تعدّ جريمة الاختفاء القسري من الجرائم العمدية مما يتطلب في ركنها المعنوي تحقق القصد الجرمي، كما يتوجب على وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، وسنوضح ذلك على الوجه الآتي:

(أ) القصد الجرمي: إن جريمة الاختفاء القسري لا تقوم إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، لذا ينبغي حين تقوم جريمة الاختفاء القسري أن يعلم الجاني أن أعماله تنطوي على عدوان صارخ وممارسات غير إنسانية بحق المجني عليه بالاعتداء على حقه في الحياة وسلب حريته بطريقة غير مشروعة وقسرية، وهذا ما يجسد مفهوم القصد الجرمي كما حدده قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ في المادة (٣٣) بنصها: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

وعلى الرغم من أهمية الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري الا أن الإعلان الدولي لعام ١٩٩٦ والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦، لا يتضمنا نصوصاً بخصوصه في حين أقرّ النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بخلافهما بتوافر القصد الجرمي لدى الفرد عندما تتحقق فيه الضوابط التي حددها في المادة (٣٠) منه. (٣) كما وتنص الفقرة الأولى من المادة السابعة منه على أنه: "لغرض هذا النظام

⁽¹⁾ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، مصدر سابق، ص ١٢.

⁽۲) رنيم مجيد حميد السواعدي، الظروف الاستثنائية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عيم شمس، ۲۰۲۲، ص ١١٥-١١٦.

⁽٣٠) المادة (٣٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساس، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم". (١)

ولما كانت جريمة الاختفاء القسري إحدى الجرائم الدولية التي تدخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، فهي تعدّ من الجرائم العمدية، وهي بذلك تتطلب على وفق النظام الأساس للمحكمة تحقق القصد العام، الذي يعني توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني مرتكب الفعل. (٢)

(أ) القصد الخاص:

بالرجوع إلى البندين (٦، ٨) من المادة (1/1) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقتين بأركان جريمة الاختفاء القسري يلاحظ اشتراطاً لوجود القصد الخاص فيها، إذ ينص البند (٦) على أنّ "ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لمدة زمنية طويلة"، كما ينص البند (٨) على أن "يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم". (٣)

وبخلاف ذلك فأن الإعلان الدولي لعام ١٩٩٢ والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ اكتفيا بالنص على القصد الجرمي العام بعنصريه (العلم والإرادة)، من دون النص على أي قصد خاص، كما لم يتضمنا النص على أي باعث لارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو غاية يبتغي الجاني تحقيقها، ومن ثم تترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة بصرف النظر عن البواعث والغايات فيها، ذلك أن (الحرمان من حماية القانون) وردت في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإعلان الدولي لعام ١٩٩٢ والمادة الثانية من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ كنتيجة للسلوك الإجرامي، كما تقدم ذكره.

وفي رأينا أن (حرمان الضحية من حماية القانون لمدة طويلة من الزمن) في نص المادة (٢/٧) من النظام الأساس للمحكمة لا يصلح معياراً حاسماً لتمييز جريمة الاختفاء القسري للأشخاص عن غيرها من الجرائم، أو لتمييز ذاتية هذه الجريمة عموماً، بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية. هذا إضافة إلى الصعوبات، كما يرى الباحثون، (٤) في إثبات القصد الخاص في جريمة الاختفاء القسري.

⁽١) الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽٢) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٣٢.

⁽۲) البندان (۲) و (۸) من المادة (۷/ ۱) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية..

⁽٤) مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، مصدر سابق، ص١٥٢.

رابعاً: فاعل جريمة الاختفاء القسري:

إن الجاني في جريمة الاختفاء القسري يمكن أن يكون جهة حكومية، كما يمكن أن يكون جهة مستقلة عنها وتعمل بصورة منفردة. وعلى الوجه الآتى:

(أ) الجهة الحكومية:

طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ يتعين على الدول الأطراف تجريم التصرفات التي تشكل اختفاء قسرياً التي يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة أو مجموعة من الأشخاص الذين يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة من الدولة على نحو يتماشى مع المادة الثانية منها. (١)

ومن نصها يتبيّن أن جريمة الاختفاء القسري تتضمن ركناً مفترضاً، يتمثل في الصفة اللازم توافرها في مرتكب الجريمة، التي تتمثل بأن فاعل جريمة الاختفاء القسري هو جهة تابعة للدولة، وذلك ارتباطاً بكونه يتصرف بناءً على تكليف منها ويجسد سياستها، ومن ثم فأن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي تتطلب وجود صفة خاصة لدى الجاني، والتي في حالة تخلفها تخضع الواقعة المرتكبة لنص تجريم آخر لا يستلزم توافرها.

وعلى هذا الأساس فأن جريمة الاختفاء القسري، وطبقاً لتعريفها، لا تتحقق إلا إذا ارتُكبت على أيدي جهات تابعة للدولة أو أفراد عاديين أو مجموعات منظمة، التي تعمل باسم سلطات الدولة أو بدعم مباشر أو غير مباشر منها أو برضاها أو بقبولها.

(ب) الجهة غير الحكومية:

أكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بمرتكبي جريمة الاختفاء القسري على أن حالات الاختفاء القسري تعتبر اختفاء قسرياً كذلك عندما يكون مرتكبو الفعل أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (٢) ويستند هذا الموقف إلى نص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ التي توسعت في تحديد دائرة الجهات الفاعلة في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري وذلك بعدم حصر المساءلة القانونية في ممثلي الدولة فحسب، بل وكذلك الأشخاص أو مجموعات الأفراد الذين يتصرفون دون إذن أو دعم من الدولة، أو دون موافقتها. (٣)

⁽١) محمد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مصدر سابق، ص٢٢.

⁽٢) نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، المصدر السابق، ص٦٩.

⁽۳) لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، منظمة العفو الدولية، ٢٠١١، ص٩.

ويستخلص مما تقدم أن المواثيق الدولية ذات الصلة قد تباينت في تحديدها للعناصر المكونة لأركان جريمة الاختفاء القسري، وذلك ارتباطاً بالاختلاف في تعريفها لهذه الجريمة من جهة، وإلى الاختلاف في تحديد صورها، من جهة ثانية.

المبحث الثاني

التصدي لجريمة الاختفاء القسريفي التشريعات الأمريكية والأوربية

تكتسب تجربة الدول الأمريكية والأوربية في التصدي لجريمة الاختفاء القسري أهمية خاصة، ولاسيما على صعيد تنفيذ التزاماتها الدولية النابعة من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. ولدراستها نوزع هذا المبحث على مطلبين، ونكرس المطلب الأول لدراسة التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأمريكية، ونخصص المطلب الثاني للبحث في التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأوربية، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول / التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأمريكية

لقد صادقت أغلبية الدول الأمريكية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، ومن ثم فقد عملت على إجراء تعديلات في نظمها القانونية بما يتوافق مع التزاماتها الدولية، وكان على رأس ذلك جعل دساتيرها متوافقة مع نصوص المواثيق الدولية، ولقد بات من الخصائص المميزة لتجريم الاختفاء القسري في التشريعات القانونية للدول الأمريكية النص على حظره مباشرة في نصوص دساتيرها، كما في المادة (٦٦) فقرة (٣/ ج) من دستور الإكوادور، (١) والمادة (١٥) من دستور كوبا، (١) والمادة (١١٤) من دستور بوليفيا. (٣) كما أنها تنص في دساتيرها، وفيما يتعلق بالجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري، على عدم الاعتداد بقرارات العفو أو بتقادمها، إذ ينص دستور الإكوادور على سبيل المثال في المادة (٨٠) منه على عدم الاعتداد بقرارات العفو بالنسبة لهذه الجرائم، فعلى وفقها: "لا تخضع قضايا وعقوبات جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والاختفاء القسري، وجرائم العدوان على أي دولة، لقوانين التقادم. ولا يستفيد أي من

https://www.constituteproject.org/constitution/Ecuador_2015.pdf?lang=ar

https://www.constituteproject.org/constitution/Cuba_2019.pdf?lang=en

⁽١) دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨، متاح على الرابط الألكتروني:

⁽٢) دستور كوبا لعام ٢٠١٩، متاح على الرابط الكتروني:

⁽٣) دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩، متاح على الرابط الأكتروني:

ارتكب هذه الجرائم من العفو. وتقع المسؤولية الجنائية على المرؤوس الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم ورئيسه الذي أمره بارتكابها". (١)

أما على صعيد قوانينها الداخلية فتعتمد الدول الأمريكية في تجريم الاختفاء القسري عدة أساليب، منها: إصدار قوانين عقابية جديدة أو إجراء تعديلات على قوانينها العقابية النافذة أو إصدار قوانين عقابية خاصة. والملاحظ أنها تشترك بالعقاب على الاختفاء القسري بصورته البسيطة وكذلك المشددة أو البالغة الشدة، مع مراعاة الظروف المتعلقة بالجريمة أو الجاني.

ومن ذلك أصدرت المكسيك في نوفمبر ٢٠١٧ (القانون العام بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والخطف الذي يقترفه الأشخاص، وبشأن النظام الوطني للبحث عن الأشخاص)، (٢) الذي ينظم صلاحيات الأجهزة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختطفين، ويحظر اتّخاذ قرارات العفو والرحمة بخصوص جرائم الخطف (المادة ١٥)، ولا يبيح الدفع بالحوادث الطارئة (المادة ١٧)، وينص على عدم عدّ الاختفاء القسري من ضمن الجرائم السياسية (المادة ١٦)، والذي يقضي بأن تكون عقوبة جريمة الاختفاء القسري هي السجن لمدة (٦٠) سنة ، كما وينص على معاقبة الجناة فيها، من موظفين عامين وأشخاص عاديين، كما وينص على المساءلة الجزائية عن إخفاء المعلومات المتعلقة بالضحايا، وإخفاء بقاياهم وأدلة الإثبات، واستخدام الوثائق المزيفة، والاخلال بالتزامات البحث عن الأشخاص. (٣)

إن صدور هذا القانون لمواجهة الاختفاء القسري هو ما يحسب للمشرع في المكسيك، الا أن ما لا يحسب له، إن هذا القانون جاء متضمناً نصوصاً مشتركة لكل من جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة خطف الأشخاص، إذ أنه لا يفرق بين هاتين الجريمتين في هذا القانون، بل أنه ينظمهما معاً في نطاق قانون واحد.

كما عاقبت المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات للبيرو على جريمة الاختفاء القسري، تحت عنوان (الاختفاء المثبت)، بنصها على أن: "يعاقب الموظف العام أو المسؤول الحكومي الذي يحرم شخصاً من

(۲) القانون العام بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والخطف الذي يقترفه الأشخاص، وبشأن النظام الوطني للبحث عن الأشخاص الفيدرالي لعام ۲۰۱۷ للمكسيك، متاح على الرابط الألكتروني:

⁽۱) دستور الأكوادور لعام ۲۰۰۸، مصدر سابق.

https://www.diputados.gob.mx/LeyesBiblio/ref/lgmdfp.htm

⁽۲) تقرير الفريق العامل الخاص بالاستعراض الدولي، المكسيك، الفقرة (٥٤)، ٢٢ مارس ٢٠١٩، متاح على الرابط الألكتروني:

 $[\]label{lem:https://cendoc.docip.org/collect/cendocdo/index/assoc/HASH0114/eda868f4.dir/G1844701\\ _ RU.pdf$

حريته أو يعطي أمراً أو يقوم بأفعال، تؤدي إلى اختفائه، بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويطرد من وظيفته".

وتنص المادة (١٦٥) من قانون العقوبات لكولومبيا، في نطاق الفصل الثالث الخاص بالجرائم الواقعة على حرية الإنسان، على أن: "الشخص الذي يحرم شخصاً من حريته بأية صورة مما يؤدي إلى إخفائه والذي ينكر خطفه أو يمتنع عن تقديم معلومات عن مكان وجوده، حارماً إياه من حماية القانون، يعاقب بالسجن من (٣٢٠) إلى (٥٤٠) شهراً".

كما وشددت المادة (١٦٦) من هذا القانون العقوبة الجزائية في حالة ارتكاب الجريمة من شخص عن طريق استخدام صلاحياته أو اختصاصاته، أو في حالة ارتكاب الجريمة إزاء معوق أو قاصر أو كبير السن أو إمرأة حامل، أو شخصية اجتماعية أو صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان أو المرشحين للمناصب الانتخابية أو قادة أو أعضاء المنظمات النقابية أو السياسية أو الدينية، أو الشهود على سلوك إجرامي أو مخالفة، أو إزاء قاضي الصلح، أو ضد أي شخص بناءً على معتقداته، وآرائه السياسية، أو لبواعث تشير إلى التمييز أو التعصب، وكذلك عندما يرتكب هذا السلوك إزاء أقارب هؤلاء بالدم إلى الدرجة الثانية، أو عندما يعامل الضحية بطريقة وحشية أو لاإنسانية أو مهينة لكرامته، أو التسبب في موته أو التعرض لأضرار بدنية، وكذلك في حالة تعرض المجنى عليه إلى أفعال تستهدف طمس معالم شخصيته.

وبتص المادة (١٦٧) من القانون على تخفيف المسؤولية الجزائية للجاني في حالة إطلاقه سراح الشخص المختطف، أو تقديم المعلومات عنه أو إعادة جثمانه.

ومن خلال تحليل التشريعات النافذة في الدول الأمريكية يلاحظ كذلك أن المشرع الجنائي فيها لم يلتزم موقفاً محدداً وإحداً لمواجهة جريمة الاختفاء القسري، بل إتخذ مواقف متعددة، أولها ينحصر في التصدي لجريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عندما ترتكب تنفيذاً لخطة منسقة ضد مجموعة من المدنيين في سياق هجوم واسع النطاق، كما في المادتين (١٨) و (٢١) من قانون الأورغواي رقم (١٥٠-٢٦) الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠٦، وفي المادتين (١٥٠) و (٢٣٤) من قانون العقوبات لبنما. ويتمثل ثانيها في التصدي لها بوصفها جريمة قائمة بذاتها أو في إطار هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد المدنيين، كما هو الحال في قانون العقوبات لباراغواي (المادة ٢٣٦)، وبوليفيا (المادة ٢٩٦)، وبيرو (المادة ٣٦٠)، وكولومبيا (المادة ١٦٥)، والسلفادور (المادة ٣٦٤)، ونيكاراغوا وغواتيمالا (المادة ٢٩٦ مكرراً)، وفتزويلا (المادة ١٨٠/ أ)، والمكسيك (المادة ٢١٠/ أ)، ونيكاراغوا

(المادة ٤٨٨). وينحصر ثالثها في مواجهة جريمة الاختفاء القسري بعدّها جريمة ضد الإنسانية، حتى وإن لم ترتكب في سياق هجوم منهجي أو واسع النطاق، كما في قانون العقوبات للبيرو (المادة ٣٢٠)، والسلفادور (المواد ٣٦٠–٣٦٦)، وغواتيمالا (المادة ٢٠٠/ ثالثاً)، وبنما (المادة ١٥٠)، وكولومبيا (المادة ١٥٠)، وكذلك في قانون الأورغواي رقم (١٥-٢٦) الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠٦ (المادة ٢١).

إن تجريم عدد من الدول الأمريكية الاختفاء القسري بوصفه جريمة جنائية عادية أو جريمة ضد الإنسانية، ولكن دون النص على عناصرها المحددة في المواثيق الدولية، يقوم على أن التجربة تبيّن أن حالات الاختفاء القسري لا تحدث في غالبية الأحوال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، ومن ثم فأن تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية إنما سيعني أن كثيراً من حالات الاختفاء القسري ستكون خارج نطاق القانون الجنائي الداخلي وخارج اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

وهذا ما أكده الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تقريره (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، إذ أشار فيه: "ونظراً إلى أن معظم حالات الاختفاء القسري تقع كحالات منعزلة ولا تكون بالضرورة جزءاً من هجوم منهجي يستهدف استبعاد الضحايا من حماية القانون لمدة طويلة، ... ينبغي بذل مزيد من الجهود لإدراج الاختفاء القسري في جميع مدونات القوانين الجنائية المحلية مع بيان العقوبات المناسبة، وإحالة الفاعلين إلى القضاء أمام المحاكم المحلية بموجب ولايات قضائية وطنية وعالمية كذلك". (١)

ويرى الفريق العامل أيضاً: "إن الدول لا يمكنها أن تحصر تجريم حالات الاختفاء القسري في الحالات التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية بمفهوم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بل ينبغي لها أن تُدرج في تعريف الجريمة هذا الفعل بشتى أصنافه"، ويشير، على سبيل المثال، إلى قيام دولتين من الدول الأمريكية بذلك، فالأورغواي تعاقب في المادتين (١٨) و (٢١) من القانون رقم (١٥-٢٦) الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠٦ على الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، وكذلك بوصفه جريمة ضد الإنسانية، والأمر نفسه ينطبق على بنما التي أخذت بالنهج نفسه في المادتين (١٥٠) و (٢٣٤) من قانون العقوبات. (٢)

-

⁽۱) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجتائية المحلية)، مصدر سابق، فقرة (۱۷).

⁽۲) المصدر السابق، الفقرتان (۱۸)، (۱۹).

ومن ثم، فأن التشريعات العقابية في الدول الأمريكية قد أخذت في أحكامها بتعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦، أما بوصفها جريمة جنائية مستقلة وقائمة بذاتها أو بوصفها جريمة ضد الإنسانية، الا أن عدداً منها لم يشترط توافر عناصر الجرائم ضد الإنسانية فيها، التي حددها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) فقرة (أولاً) منه.

كما أن عدداً من هذه التشريعات العقابية لم يتضمن تعريفاً لجريمة الاختفاء القسري بالصورة نفسها المحددة في الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ أو النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وذلك من خلال النص على أن حرمان الضحية من حريته يكون "بأي شكل من الأشكال"، كما هو الحال في القوانين العقابية لكل من بنما (المادة ١٥٠)، وغواتيمالا (المادة ٢١٠/ ثالثاً)، وكولومبيا (المادة ١٦٥) والأورغواي في القانون رقم (١٥-٢٦) الصادر في ٤ أكتوبر ٢٠٠٦ (المادة ٢١)، في حين اعتمدت قوانين عقابية أخرى صيغة "حرمان الضحية من الحرية"، كما في قانون العقوبات لبوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً).

وبحسب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تشكل الأفعال اختفاء قسرياً الا عندما يكون مرتكبوها عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظمة (كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو برضاها أو بقبولها. (۱) والملاحظ بهذا الخصوص أن عدداً من الدول الأمريكية يعتمد في تعريفه لجريمة الاختفاء القسري صيغة ارتكاب جريمة الاختفاء القسري من قبل "أي شخص" كما في قانون العقوبات لكولومبيا (المادة ١٦٥)، أو ارتكابها "بدافع سياسي"، كما في قانون العقوبات لباراغواي (المادة ٢٣٦)، الأمر الذي ينفي المسؤولية القانونية للدولة عن هذه الجريمة! وبخلاف ذلك، تنص القوانين العقابية لدول أخرى على أن الجناة في جريمة الاختفاء القسري لهم صلة بالدولة – أياً كانت طبيعة تلك الصلة، كما في قانون العقوبات لبوليفيا (المادة ٢٩٢ مكرراً)، وللسلفادور (المادة ٣٦٤).

ويمكن أن تثير العقوبات المحددة على جريمة الاختفاء القسري في قوانين الدول الأمريكية كثيراً من الملاحظات، وعلى رأسها أن العقوبات المحددة على جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة، كما يلاحظ، تمنح المحكمة صلاحيات تقديرية كبيرة، فعقوبة جريمة الاختفاء القسري في قانون العقوبات لأورغواي هي السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تقل عن خمس وعشرين سنة، وفي قانون العقوبات

⁽۱) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (التعليق العام بشان تعريف الاختفاء القسري)، الفقرة (۱).

لبوليفيا هي السجن من (٥-١٥) سنة ، وتصل إلى (٣٠) سنة عند توافر الظروف المشددة، وفي قانون العقوبات للبيرو لا تقل عن (١٥) سنة، مع الحرمان من شغل وظيفة عامة، ومن ثم فأن الخيارات تكون واسعة أمام المحكمة عند تقديرها للعقوبة المتطلبة. في حين يرى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن تحديد عقوبة الاختفاء القسري التي تتراوح بين (٢٥) إلى (٤٠) سجناً يتوافق مع خطورة هذه الجريمة، كما في قانون العقوبات لغواتيمالا، الذي حدد العقوبة بالسجن مدة (٢٥-٤٠) شهراً ، سنة وعقوبة الإعدام، وقانون العقوبات لكولومبيا، الذي حددها بالسجن مدة (٣١-٤٠٠) شهراً ، والسجن مدة (٣١-٤٠٠) شهراً شهراً ، شغل الوظائف العامة لمدة (٣١-٣٠) شهراً.

ومن ثم، فأن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة، وكفعل منفرد، يختلف في درجة خطورته عن درجة خطورة هذه الجريمة بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مما يتوجب تحديد عقوبة تتناسب مع درجة خطورة كل منهما. وتشير الفقرة الأولى من المادة الرابعة من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ بهذا الخصوص: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي". (٢)

والملاحظ أن القوانين العقابية للدول الأمريكية تحدد الظروف المشددة أو المخففة في جريمة الاختفاء القسري بعدة أشكال، فمنها ما يربط الظروف المشددة بحالة الوفاة أو إلحاق الأذى البدني أو النفسي الجسيم بالشخص المختفي، أو انتماء الضحية لفئة مستضعفة، أو كون الجاني موظفاً عاماً، أو كون الفعل قيد النظر يمثل جريمة مستمرة، كما في المادة (٨٣) من قانون العقوبات لنيكاراغوا. في حين تربط الظروف المخففة بتحرير الضحية في خلال مدة زمنية معينة أو إدلاء الجاني بمعلومات تمكن من إلقاء الضوء على الجريمة أو تحديد هوية الجناة، كما في المادة (١٦٧) من قانون العقوبات لكولومبيا.

المطلب الثاني / التصدي لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات الأوربية

اتّخذ المشرع الجنائي في الدول الأوربية موقفين رئيسين من تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في التشريعات الداخلية، إذ يتمثل الموقف الأول في الاستناد إلى قانون العقوبات العام في ذلك، وينحصر الموقف الثاني في إصدار قانون عقابي خاص بتجريم الجرائم الدولية، يتضمن العقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وسنبيّن هذين الموقفين على الوجه الآتي:

⁽۱) الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية)، الفقرة (٤٠).

⁽٢) المادة الرابعة فقرة (١) من إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.

أولاً: جريمة الاختفاء القسري في القوانين العقابية العامة:

كان لفرنسا الدور الكبير في التصدي لحالات الاختفاء القسري للأشخاص منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٧٣/٢٣) في ١٩٧٩ بشأن الأشخاص المختفين قسرياً، وكذلك من خلال دعمها لمبادرة اعتماد اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودورها في التشجيع على التصديق على هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٦. كما وحرصت على العقاب على الاختفاء القسري في تشريعاتها العقابية. وتمثل ذلك في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، الذي يعد في الوقت الحاضر أحد القوانين العقابية البارزة في أوربا التي تعاقب على جريمة الاختفاء القسري. فعلى وفق القانون رقم (٢٠١٣) المؤرخ في ٥ أغسطس ٢٠١٣، أضيف إلى هذا القانون (الفصل الأول مكرر) الذي يحمل عنوان (الاعتداء على الأشخاص من خلال الاختفاء القسري)، في الباب الثاني من القسم الخاص فيه، وذلك في المواد (١٢٦/١٠) المواد (١٢٠٢٠).

وبموجب المادة (١٢/٢٢١) من القانون يعاقب بالسجن مدى الحياة على جريمة الاختفاء القسري، والتي عرفته بنصها: "يشكل اختفاءً قسرياً القبض على شخص أو احتجازه أو اختطافه أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية لشخص ما، في ظروف تحرمه من حماية القانون، من قبل واحد أو أكثر من موظفي الدولة أو من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، بإذن أو دعم أو موافقة من سلطات الدولة، عندما يتبع هذه الإجراءات اختفاؤه، ويصاحبها إما عدم الاعتراف بالحرمان من الحرية، أو عدم الكشف عن مصير من تم حجزه أو مكان وجوده".

وبموجب المادة (٢٢١-١٣) من القانون يعد الرئيس شريكاً في جريمة الاختفاء القسري التي يرتكبها مرؤوسوه الخاضعون لسلطته وسيطرته في حالة علمه بذلك أو أهمل عمداً المعلومات التي تشير بوضوح إلى ارتكابهم للجريمة أو أنهم سيرتكبوها ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنعها أو وقف تنفيذها أو إحالتها إلى جهات التحقيق والإدعاء، إن كانت هذه الجريمة مرتبطة بأنشطة تحت مسؤوليته وسيطرته الفعلية.

ولا يقتصر العقاب في هذا القانون على الشخص الطبيعي وحده، بل أنه يفرض أيضاً على الشخص الاعتباري، فعلى وفق المادة (٢٢١-١٧) يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة. وبموجب المادة (٢٣١/ ٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي يساوي الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الاعتباري خمسة أضعاف حدها الاقصى المحدد بالنسبة للشخص الطبيعي. وفي حالة الجرائم التي لا تقرض فيها الغرامة على الأشخاص الطبيعيين، فأن حدها الأقصى عند فرضها على الأشخاص

الاعتباريين يمكن أن يبلغ مليون يورو. (١) كما يمكن فرض العقوبات المدرجة في المادة (١٣١-٣٩) من القانون، المتمثلة بالحل والحرمان من ممارسة النشاط والاغلاق الدائم أو المؤقت، وغيرها.

وإضافة إلى إتخاذ المحكمة لعقوبة السجن المؤبد على الشخص الطبيعي، فأنها يمكن أن تفرض على الأشخاص المدانين عقوبات تبعية طبقاً لحكم المادة (١٤/٢٢١) من قانون العقوبات وهي:

أ-الحرمان من الحقوق المدنية والأسرية، وتشمل الحق في التصويت، والحق في الانتخاب والحق في تولي مناصب قضائية أو إعطاء رأى أمام المحكمة والحق في الإدلاء ببيان أو شهادة أمام المحكمة. (٢) ب- الحرمان من ممارسة مهنة عامة أو نشاط مهني أو اجتماعي الذي حصلت من خلاله الجريمة أو الحرمان من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو الإدارة أو الإشراف لأي منصب سواء كان مباشراً أو غير مباشر. (٢)

ج- منع الإقامة، وهي عقوبة يمكن أن تشمل كذلك حظر الدخول إلى أماكن معينة، ويمكن أن تصل مدتها إلى عشر سنوات. (٤)

د- المصادرة على وفق المادة (٢١/١٣١) من القانون. وهي تتعلق بمصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، أياً كانت طبيعتها، مقسمة أو غير مقسمة.

ويتوجب على المحكمة بموجب الفقرة الثانية من المادة (١٤/٢٢١) أن تفرض على المدان عقوبات إضافية وكذلك أن تحكم عليه بمنع حيازة أو حمل سلاح مرخص لمدة (١٥) سنة على الأكثر أو مصادرة السلاح أو الأسلحة التي يملكها. كما يخضع المدان على وفق أحكام المادة (١٥/٢٢١) من القانون للمراقبة الاجتماعية القضائية. وفي حالة كونه أجنبياً يجوز بموجب المادة (١٦/٢٢١) منعه من دخول الأراضي إما بصورة نهائية أو لمدة عشر سنوات. (٥)

وإلى جانب العقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة وإحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص، فأن قانون العقوبات الفرنسي يعاقب عليها بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة (١/٢١٢)، (١) التي تعاقب عليها بالسجن المؤبد، وذلك في حالة ارتكابها "تنفيذاً لخطة منسقة ضد

⁽۱) المادة (۱۳۱/ ۳۸) من قانون العقوبات الفرنسي.

⁽۲۷/۱۳۱) من قانون العقوبات الفرنسى . (77/171)

⁽۲) المادة (۲۸/۱۳۱) من قانون العقوبات الفرنسي .

^{(&}lt;sup>٤)</sup> المادة (٢٩/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي .

^(°) المادة (٣٠/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي .

⁽١) عدلت هذه المادة استناداً إلى القانون رقم (٢٠١٣–٧١١) المؤرخ في ٥ أغسطس ٢٠١٣.

مجموعة من السكان المدنيين في جزء من هجوم عام أو منهجي". (١) ولا يستفيد المدان بهذه الجريمة من الأحكام المتعلقة بتعليق الحكم أو تجزئته أو الإفراج عن العمل أو الغياب المؤقت أو الإفراج الشرطي، إلى غير ذلك. (٢)

كما تعاقب المادة (٣/٢١٢) من القانون بالسجن مدى الحياة على "المشاركة في مجموعة مشكلة أو في اتفاق يؤسس للتحضير لارتكاب جريمة الاختفاء القسري". وتضمنت المواد (٣/٢١٥-١/٢١٥) من القانون تدابير العقاب الإضافية على الشخص الطبيعي، وكذلك عقوبة الشخص الاعتباري، وذلك بصورة مماثلة لتدابير العقاب المحددة على جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص في المادة (١٢/٢٢١)، التي سبق تفصيلها آنفاً.

ومن ثم فأن قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ يساءل جزائياً عن جريمة الإختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وكذلك بوصفها جريمة ضد الإنسانية. كما أن تدابير المسؤولية الجزائية التي تتخذ إزاء مرتكبيها جاءت مفصلة وبما يتوافق مع التوجهات المحددة في المواثيق الدولية بهذا الخصوص.

ثانياً: جريمة الاختفاء القسري في القوانين العقابية الخاصة:

اتبع المشرع الجنائي في عدد من الدول الأوربية نهج تجريم الاختفاء القسري والعقاب من خلال إصدار قانون عقابي خاص بالجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية. ويتمثل هذا النهج في إصدار تشريع خاص يتضمن تجريماً للأفعال التي أضفت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي الصفة الإجرامية، فتنتقل بذلك القواعد القانونية الخاصة بالجرائم الدولية إلى التنظيم القانوني الداخلي، (٢) ومن ذلك إصدار المشرع الألماني قانون الجرائم ضد القانون الدولي بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٢، ومن ثم فقد حددت المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة في هذا القانون وليس في قانون العقوبات الألماني النافذ لعام ١٨٧١.

لقد وقعت ألمانيا على النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/١٢/٩، وصادقت عليه في القد وقعت ألمانيا على النظام الأساس لألمانيا لغرض منح المانية تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي ٢٠٠٢/٧/١ صدر قانون بشأن تطبيق

⁽١) المادة (١/٢١٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

⁽۲۳/۱۳۲) من قانون العقوبات الفرنسي. (77/177)

⁽۲) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ۲۰۰۸، ص ۲۲٤.

النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، كما صدر في ٢٠٠٢/٦/٢٦ قانون الجرائم ضد القانون الدولي.

ويتكون قانون الجرائم ضد القانون الدولي من جزءين، ويتضمن الجزء الأول عدداً من الأحكام العامة، في حين يحتوى الجزء الثاني على الجرائم ضد القانون الدولي، وهي الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

ويحدد الجزء الثاني من القانون أركان الجرائم ضد القانون الدولي، وأُدرجت في الفصل الأول منه في المادتين (٦) و (٧) جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وحددت المادة السادسة المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية، في حين كُرّست المادة السابعة للجرائم ضد الإنسانية، التي اشترطت في بدايتها، أن يكون ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية "في نطاق اعتداء واسع النطاق أو منهجي على سكان مدنيين"، ومن ثم توالت الجرائم التي تعدّ جرائم ضد الإنسانية في إثني عشر بنداً، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري في البند السابع منها، وفيه عرّف المشرع هذه الجريمة بأنها: " إخفاء شخص عنوة، بنية حرمانه لمدة طوبلة من الحماية التي يسبغها عليه القانون وذلك عن طريق:

- أ حرمانه من حريته الجسدية لحساب أو بناء على موافقة دولة أو منظمة سياسية ما عن طريق اختطافه، أو بطريقة خطيرة أخرى، دون الاستجابة بصورة فورية وصادقة لطلبات الحصول على بيانات عن مصيره أو مكان وجوده،
- ب الامتناع لحساب الدولة أو المنظمة السياسية، أو بالمخالفة لالتزام قانوني عن إعطاء بيانات فورية عن مصير ومكان وجود الشخص الذي حرم من حريته الجسدية وفقا للفقرة (أ)، أو إعطاء بيانات كاذبة عن ذلك".

وبذلك فأن المشرع الألماني لم يأخذ بصورة حرفية بتعريف جريمة الاختفاء القسري الوارد في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، الا أن التعريف المدرج في القانون يعكس العناصر الرئيسة لهذه الجريمة المحددة في الفقرة (٢/ ط) من المادة السابعة منه. وهذا النوع من الصياغة التشريعية لا يتعارض مع توجهات المشرع الدولي، إذ يشير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بهذا الخصوص إلى : "أن الدول غير ملزمة بالتقيد الصارم بتعريف الاختفاء القسري" الوارد في

المواثيق الدولية ذات الصلة، "ولكن على أن يُعرف على نحو يميزه عن الجرائم ذات الصلة به، مثل الحرمان القسري من الحرية والخطف والاختطاف والاحتجاز الانفرادي وما إلى ذلك".(١)

ويتميز القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي على وجه العموم بالتفصيل والوضوح في الكثير من جوانبه، كما اعتمد المشرع فيه سلماً متدرجاً من العقوبات بالنسبة للجرائم الدولية، (٢) فارتباطاً بجريمة الاختفاء القسري ينص القانون على وفق الفقرة الأولى من المادة السابعة على عقوبة حدها الأقصى السجن مدى الحياة، وحدها الأدنى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وفي حالات التخفيف تكون العقوبة بموجب الفقرة الثالثة من المادة السابعة السجن لمدة لا تقل عن سنتين، وبموجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها تكون العقوبة السجن مدى الحياة أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا انطوت جريمة الاختفاء القسري على شروع الجاني في قتل إنسان، ويمكن أن تخفف العقوبة في الحالة الأخيرة في حالات التخفيف إلى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات. (٣)

وتنص المادة الأولى من القانون، في نطاق (القواعد العامة)، على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم كافة المحددة في القانون، وبضمنها جريمة الاختفاء القسري، بما في ذلك الجرائم المرتكبة خارج ألمانيا، وإن انتفت علاقة ألمانيا بها، مما يعني تطبيق هذا القانون على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان ارتكابها وفاعلها وضد من ارتكبت، على أن تكون الجريمة قد مست مصالح المجتمع الدولى على وجه العموم.

ولكن في حالة ارتكاب الجرائم الدولية خارج الإقليم الألماني فأن للسلطات الألمانية مباشرة التحقيق فيها إذا كان مرتكبها مقيماً في ألمانيا، أو إن كان المتهم ألمانياً، وثبت أن الدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها تلاحقه، دون أن يحق لها إحالة المتهم أمام قضائها الجنائي، بمعنى أن السلطات الألمانية تلتزم بالوفاء بالتزامها بتسليم المتهم للدولة التي وقعت الأفعال على أراضيها (إذا كانت دولة عضواً في الاتحاد الأوربي)، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.

⁽۱) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، البند (۲۱).

⁽۲) أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٦، ص ٣٦٥-٣٦٥.

⁽٢) المادة السابعة، الفقرات (١-٥) من قانون بشأن الجرائم ضد القانون الدولي.

⁽٤) محمد محمود حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٠-١٢١.

وعلى وفق الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون يعاقب القائد العسكري أو الرئيس المدني الذي لا يحول بين مرؤوسيه وبين ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون، وبضمنها جريمة الاختفا ءالقسري، بالعقوبة نفسها التي توقع على المرؤوس مرتكب الفعل. وهذه القاعدة تتعارض مع نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١، والتي تتعلق بامكانية تخفيف العقاب في حالة الامتناع عن الفعل. (١)

كما ويعاقب وفقاً للمادة (١٣) من القانون القائد العسكري أو الرئيس المدني الذي يسمح عمداً أو بطريق الإهمال لأحد مرؤوسيه الخاضعين لسلطته أو رقابته الفعلية بأعمال الاشراف بسبب خروجه على مقتضيات التزامه بالاشراف بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون وكان من الممكن للقائد العسكري التنبؤ بارتكابها وكانت لديه القدرة على منعها. (٢) ومن ثم فأن القائد العسكري أو المسؤول المدني يمكن أن يساءل جزائياً عن جريمة الإختفاء القسري التي يرتكبها مرؤوسوه الخاضع لسلطته أو رقابته الفعلية عندما يكون "من الممكن التنبؤ بارتكابها وكانت لديه القدرة على منعها". وبموجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها يعاقب على السماح (المتعمد) بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، في حين يعاقب على السماح (بإهمال) بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

وقضت المادة (١٤) من القانون بأن يعاقب القائد العسكري أو المسؤول المدني الذي لا يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالتحقيق والملاحقة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ارتكبها أحد مرؤوسيه بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ومن ثم فأن المشرع الألماني قد جسد بشكل كامل الالتزامات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ فيما يتعلق باتّخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجزائية على أقل تقدير: "(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر ويوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها، (ب) الرئيس الذي: ١) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح، ٢) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري، ٣) لم يتخذ كافة

⁽¹⁾ المادة (١٢) فقرة (٢) من قانون العقوبات الألماني الصادر في ١٥ مايو ١٨٧١.

⁽۲) الفقرتان (۱) و (۲) من المادة (۱۳) من قانون الجرائم الدولية الألماني.

التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة". (١)

ويتبيّن مما تقدم أن المشرع الألماني، بالاختلاف عن المشرع الفرنسي، اقتصر على تجريم الاختفاء القسري بوصفه إحدى الجرائم الواقعة على الإنسانية، كما أنه لا يعاقب عليه كجريمة مستقلة قائمة بحد ذاتها. وإضافة إلى ذلك، فأنه يعاقب عليها خارج أحكام قانون العقوبات الألماني لعام ١٧٨١، وفي نطاق قانون عقابي خاص بالجرائم الدولية.

الخاتمة:

توصلنا من خلال البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، التي من أبرزها:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1) تصدى المجتمع الدولي لجريمة الاختفاء القسري من خلال وضع عدد من المواثيق الدولية والإقليمية التي تمثلت في الاعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1991 والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994 والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2007.
- ٢) يشكل إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ أولى الوثائق الدولية التي عدّت الاختفاء القسري انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية.
- ٣) اختلفت المواثيق الدولية المتعلقة بالتصدي لجريمة الاختفاء القسري في العناصر المعتمدة في تعريفها، كما واختلفت في تحديد صورها، إذ حددها الاعلان الدولي لعام ١٩٩٢ والاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ بوصفها جريمة جنائية قائمة بذاتها وجريمة ضد الإنسانية، في حين يحددها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ بأنها إحدى الجرائم ضد الإنسانية لا غير.
- 3) تكتسب الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ أهمية كبيرة على صعيد القانون الدولي بوصفها الوثيقة الدولية الأولى والشاملة والالزامية التي حددت حق الإنسان المستقل والمطلق في عدم التعرض للاختفاء القسري، ولكونها اشتملت على الآليات التي تكفل تطبيق أحكامها، وبخاصة النص

(١) المادة السادسة، فقرة (١) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- على التزامات الدول الأطراف فيها باتّخاذ التدابير للتحقيق في حالات الاختفاء القسري والمساءلة عنها قضائياً ووجوب تجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في تشريعاتها الوطنية.
- ه) اختلفت المواثيق الدولية ذات الصلة في تحديد العناصر المكونة لأركان جريمة الاختفاء القسري، ففي حين أنها تماثلت في تحديدها لعناصر السلوك الإجرامي وحده، فأن أوجه الاختلاف تعددت فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية ومن ثم رابطة السببية، وكذلك المصلحة المعتبرة والركن المعنوي للجريمة وفاعلها.
- آ) تميّزت الدول الأمريكية بحظر الاختفاء القسري في دساتيرها وكذلك في تجريمه في تشريعاتها، سواءً من خلال إصدار قوانين عقابية جديدة (عامة أو خاصة) أم إجراء التعديلات على قوانينها العقابية النافذة. الا أنها اختلفت في تجريمه إما بوصفه من الجرائم الواقعة على الأشخاص أو من الجرائم ضد الإنسانية.
- ٧) يجرّم المشرع في الدول الأوربية الاختفاء القسري من خلال نصوص قانون العقوبات العام، كما في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢، أو عن طريق إصدار قانون عقابي خاص بتجريم الجرائم الدولية، يتضمن العقاب على جريمة الاختفاء القسري، ومن ذلك القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام ٢٠٠٢.
- ٨) يتميّز قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ بأنه إلى جانب العقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها إحدى الجرائم الواقعة على الأشخاص، فأنه يعاقب عليها بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية أيضاً، وذلك بخلاف القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام ٢٠٠٢، الذي يعاقب عليها بوصفها إحدى الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

- ا) نوصي المشرع العراقي بسرعة الايفاء بالتزاماته الدولية بتجريم الاختفاء القسري والعقاب عليه في التشريعات العقابية النافذة أو بإصدار قانون عقابي خاص بالجرائم الدولية مع مراعاة أحكام المواثيق الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لعام ٢٠٠٦ والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- ٢) نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالاعتبار بتجربة تجريم الاختفاء القسري في الدول الأمريكية
 والأوربية عند تجريم الاختفاء القسري في التشريعات العقابية الداخلية، وبخاصة تجربة المشرع

- الفرنسي، وذلك بالعقاب على جريمة الاختفاء القسري بوصفها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وكذلك كجريمة ضد الإنسانية.
- ٣) نوصي المشرع العراقي بمراعاة توصيات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق بالصياغة التشريعية لجريمة الاختفاء القسري في التشريعات العقابية، وكذلك بالنسبة لتحديد العقوبة الجزائية الملاءمة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

- المحد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني،
 دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، ٢٠١٦.
- ٢) ربى أحمد العرموطي، جريمة الإخفاء القسري، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
 ٢٠٢١.
- ٣) رعد عواد خلف حسين النعيمي، الاختفاء القسري في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.
- ع) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة
 للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
 - 7) ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
- ٧) مجهد عبداللطيف فرج، مواجهة الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، مطابع
 الشرطة، القاهرة، ٢٠١٠.
 - ٨) مجد محمود حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
 - ٩) محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
- ١٠) نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- 11) وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- رنيم مجيد حميد السواعدي، الظروف الاستثنائية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص
 من الاختفاء القسري، أطروحة دكنوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.
- ٢) صلاح مهدي نصيف، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
- مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، أطروحة
 دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.
- ٤) نسرين جنادي، الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،
 جامعة الجزائر، ٢٠١٨.
- نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الاختفاء القسري، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث العلمية:

دراسة عبيد هجيج ومازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العدد (٢١)، ٢٠١٦.

رابعاً: المواثيق الدولية والإقليمية:

- ١) إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢.
 - ٢) الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤.
 - ٣) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
 - ٤) إتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

خامساً: الوثائق الدولية:

- ١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣/ ١٧٣) في ٢٠ ديسمبر ١٩٧٨.
- ٢) تقرير لجنة حقوق الإنسان في ٢١ نوفمبر ١٩٧٩ عن حقوق الإنسان في تشيلي.
 - ٣) قرار لجنة حقوق الانسان رقم (٢٠/ د ٣٦) في ٢٩ فبراير ١٩٨٠.
- ٤) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري).

- ه) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (التعليقات العامة بشأن الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية).
- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، (أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية).
 - ٧) تقرير الفريق العامل الخاص بالاستعراض الدولي، المكسيك، الفقرة (٥٤)، ٢٢ مارس ٢٠١٩.
- ٨) تقرير العراق عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ٢٥ يوليو ٢٠١٤،
 ٨) (CED/C/IRQ/1).

سادساً: التشريعات القانونية:

- (أ) الدساتير:
- ١) دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨.
 - ٢) دستور بوليفيا لعام ٢٠٠٩.
 - ٣) دستور كوبا لعام ٢٠١٩.

(ب) القوانين:

- 1) قانون العقوبات لأورغواي لعام ١٩٣٣.
- ٢) قانون العقوبات الألماني لعام ١٨٧١.
- ٣) قانون العقوبات لكولومبيا لعام ١٩٦٧.
 - ٤) قانون العقوبات لبوليفيا لعام ١٩٧٢.
- ٥) قانون العقوبات لغواتيمالا لعام ١٩٧٣.
 - ٦) قانون العقوبات للبيرو لعام ١٩٩١.
- ٧) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٦.
- ٨) قانون العقوبات للسلفادور لعام ١٩٩٧.
- ٩) قانون العقوبات لبارغواي لعام ١٩٩٧.
- ١٠) قانون العقوبات لفنزويلا لعام ٢٠٠٠.
- ١١) القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي لعام ٢٠٠٢.
 - ١٢) قانون العقوبات لنيكاراغوا لعام ٢٠٠٧.
 - ١٣) قانون العقوبات لبنما لعام ٢٠٠٧.

1٤) القانون العام بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والخطف الذي يقترفه الأشخاص، وبشأن النظام الوطنى للبحث عن الأشخاص المكسيكي لعام ٢٠١٧.

سابعاً: تقاربر منظمات حقوق الإنسان:

1) لا للإفلات من العقاب على الاختفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، منظمة العفو الدولية، ٢٠١١.

Source list

First: Books:

- 1) Ahmed Lutfi Al-Sayed Merhi, Towards Activating the National Criminal Enforcement of the Provisions of International Humanitarian Law, a comparative study, University Book House, Riyadh, 2016.
- 2) Ruba Ahmed Al-Armouti, The Crime of Enforced Disappearance, A Comparative Study, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman 2021.
- 3) Raad Awad Khalaf Hussein Al-Nuaimi, Enforced Disappearance in the Framework of Public International Law, New University House, Alexandria, 2021.
- 4) Sawsan Tamer Khan Bakkah, Crimes Against Humanity in the Statute of the International Criminal Court, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2006.
- 5) Omar Mahmoud Al-Makhzoumi, International Humanitarian Law in the Light of the International Criminal Court, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
- 6) Maher Abd Shweesh Al-Durra, General Provisions in Penal Code, University of Mosul, 1990.
- 7) Mohamed Abdel Latif Farag, Confronting Enforced Disappearance in International Conventions and Egyptian Legislation, Police Press, Cairo, 2010.
- 8) Muhammad Mahmoud Hanafi, War Crimes Before International Courts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
- 9) Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
- 10) Najat Ahmed Ahmed Ibrahim, International Responsibility for Violations of the Rules of International Humanitarian Law, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2009.

11) William Naguib Nassar, The Concept of Crimes Against Humanity in International Law, The Concept of Crimes Against Humanity, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2014.

Second: University theses:

- 1) Raneem Majid Hamid Al-Sawady, Exceptional Circumstances in the Framework of the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2022.
- 2) Salah Mahdi Nassif, Criminal Protection of Persons from Enforced Disappearance in International Conventions and Iraqi Legislation, Master Thesis, College of Law and Politics, University of Basra, 2014.
- 3) Mazen Khalaf Nasser, Criminal Protection of Persons from Enforced Disappearance, a comparative study, PhD thesis, Faculty of Law, University of Babylon, 2015.
- 4) Nisrine Janadi, International Protection of Persons from Enforced Disappearance, PhD thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2018.
- 5) Nawal Ahmed Saro Al-Khalidi, The Crime of Enforced Disappearance, a comparative analytical study, PhD thesis, Faculty of Law, Tanta University, 2018.

Third: Scientific Research:

1) Hassoun Obaid Hajeej and Mazen Khalaf Nasser, The Protected Interest in the Crime of Enforced Disappearance, a comparative study, Ahl al-Bayt Magazine, Issue (21), 2016.

Fourth: International and regional charters:

- 1) The United Nations Declaration for the Protection of All Persons from Enforced Disappearances of 1992.
- 2) The 1994 American Convention on Enforced Disappearance of Persons.
- 3) The Statute of the International Criminal Court of 1998.
- 4) The Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance of 2006.

Fifth: International Documents:

- 1) United Nations General Assembly Resolution No. (33/173) of December 20, 1978.
- 2) Report of the Commission on Human Rights of November 21, 1979 on human rights in Chile.
- 3) Decision of the Human Rights Committee No. (20/D36) of February 29, 1980.

- 4) Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (General Comment on the Definition of Enforced Disappearance).
- 5) Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (General Comments on Enforced Disappearance as a Crime Against Humanity).
- 6) Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (Best Practices on Enforced Disappearances in Domestic Criminal Legislation).
- 7) Report of the Working Group on the International Review, Mexico, para. (54), March 22, 2019.
- 8) Iraq Report on Enforced or Involuntary Disappearances, 25 July 2014 (CED/C/IRQ/1).

Sixth: Legal Legislations:

(a) Constitutions:

- 1) The 2008 Constitution of Ecuador.
- 2) The 2009 Constitution of Bolivia.
- 3) Cuba's Constitution of 2019.

(b) Laws:

- 1) Uruguay's Penal Code of 1933.
- 2) The German Penal Code of 1871.
- 3) The Penal Code of Columbia of 1967.
- 4) Bolivia's Penal Code of 1972.
- 5) Guatemala Penal Code of 1973.
- 6) The Penal Code of Peru of 1991.
- 7) The French Penal Code of 1996.
- 8) El Salvador's Penal Code of 1997.
- 9) Paraguay's Penal Code of 1997.
- 10) Venezuela's Penal Code of 2000.
- 11) The German Law on Crimes against International Law 2002.
- 12) The Nicaraguan Penal Code of 2007.
- 13) Penal Code of Panama 2007.
- 14) Public Act on Enforced Disappearance of Persons and Kidnapping by Persons and on the Mexican National Tracing System of 2017.

Seventh: Reports of Human Rights Organizations:

1) No to Impunity for Enforced Disappearance, Checklist for the Effective Implementation of the International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance, Amnesty International, 2011.